

## الدّرس الثالث عشر (13) من دروس عمدة الأحكام

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضلّ له ومن يضلّل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله

﴿ يا أيّها الذين آمنوا اتقوا الله حقّ تقاته ولا تموتنّ إلّا وأنتم مسلمون ﴾ .

﴿ يا أيّها النّاس اتقوا ربّكم الذي خلق منكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبثّ منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إنّ الله كان عليكم رقيباً ﴾ .

﴿ يا أيّها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً ﴾ .

أمّا بعد:

قال المصنّف رحمه الله

### باب المرور بين يدي المصلي

#### الحديث 113

عن أبي جهميم بن الحارث بن الأنصاري رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:

لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ وَرَزَادَ صَاحِبِ الْعُمْدَةِ (مَنْ الْإِثْمُ) لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمْرُ بَيْنَ يَدَيْهِ.

قال أبو النضر: لا أدري قال أربعين يوماً أو شهراً أو سنةً.

قال الشيخ أحمد التّجمي رحمه الله: عيب على صاحب العمدة في كتابه أنّه أثبت جملة من الإثم في كتابه مع أنّها ليست ثابتة فلم ترد في شيء من الصّحاح والسّنن والمسانيد وإنّما وردت في رواية للكشمهني (من الإثم) وخالفه جميع رواة البخاري فرووه بدونها، وورد في رواية لابن أبي شيبة (من الإثم). انتهى كلام الشيخ التّجمي رحمه الله.

يعني أنّ هذه اللفظة (من الإثم) ليست محفوظةً إنّما زادها أحد رواة صحيح البخاري وخالفه الآخرون يعني جميع الرواة عدا الكشمهني لم يزيدوا هذه اللفظة فعلم أنّ المحفوظ بدونها.

هذا الحديث فيه الوعيد الشديد لمن مرّ بين يدي المصلّي

والمقصود بـ **بين يديه** أي بين مكان وقوفه وموضع سجوده فيمرّ المارّ من اليمين إلى الشمال أو العكس من الشمال إلى اليمين وهذا فيه جناية على المصلّي وتشويش عليه في صلاته، فأخبر النبي ﷺ أنّ المصلّي لو علم ما عليه لمكث ينتظر طويلاً خيّر له من أن يمرّ بين يديه.

وجاء في بعض طرق الحديث أنّها (أربعون خريفاً) أي أربعون سنةً فانظروا حفظكم الله إلى خطر هذا الفعل ولو رآه البعض هيناً فكثيرٌ ممّا يراه الناس هيناً لا شيء فيه يكون إثمه عظيماً عند الله تبارك وتعالى، وكما قال النبي ﷺ الإنسان يصبر ويتريث إلى أن ينتهي المصلّي من صلاته فيمرّ.

ثمّ قال المصنّف رحمه الله

## الحديث 114

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول:

إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيُدْفِعْهُ

فَإِنْ أَبِي فَلْيَقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ الشَّيْطَانُ.

يخبر أبو سعيد رضي الله عنه في هذا الحديث أنّه سمع النبي ﷺ يأمر من كان يصلي إلى ستره أن يدفع من أراد أن يجتاز بين يديه أي بينه وبين سترته أمره بأن يدفعه فإن أبي إلا المرور قاتله، أجاز له النبي ﷺ مقاتلته.

**المقاتلة** أي أن يدفعه بشدة يمنع بالوكز أو الضرب باليد وليس المقاتلة أن يقاتله بالسلاح لا. فأجاز له النبي ﷺ وقاتله لأنّ المارّ هو الذي اعتدى على المصلّي ولأنّه هو الذي أسقط حرمة نفسه بفعل ذلك فأجاز له النبي ﷺ مقاتلته أو أجاز النبي ﷺ قتاله لفعله ذلك.

ففي الحديث جواز العمل القليل إذا كان من مصلحة الصلاة، وذلك لأنَّ للمصلي أن يَمْنَعَ المار إذا أراد أن يمرَّ بينه وبين سترته وله أيضاً أن يدفعه بشدة كما قلنا إمَّا أن يدفعه بيده دفعاً شديداً حتَّى يمنعه من المرور فجاز هذا العمل، لماذا؟ لأنَّه من مصلحة الصلاة.

وكذلك ممَّا يستفاد من الحديث أنَّه لا ينبغي أن يخرج المصلي في محاولة دفع المار أو في محاولة مقاتلته عن حدود الصلاة، فيفعل ما هو أشدَّ من مرور المار يُدافعه ومع ذلك يبقى محافظاً على خشوعه ويدافعه ويقاتله ما استطاع من دون أن يخرج عن حدود الصلاة.

وممَّا يستفاد أيضاً أنَّ من لم يتَّخذ سترةً له أن يدفع من أراد أن يمرَّ بينه وبين موضع سجوده لأنَّه سيمر بين يديه.

وقالت طائفة من العلماء ليس له أن يدافعه ولا أن يقاتله لأنَّه فَرَط في إتخاذ السترة وقالوا مفهوم الحديث يدلُّ على ذلك، أي ما دام أنَّ النَّبي ﷺ قال (إذا صلى إلى سترةٍ فله أن يدافع من أراد أن يمرَّ بينه وبين سترته) قالوا فمفهومه أنَّ من لم يتَّخذ السترة لم يجز له ذلك.

لكن الصحيح الأولى أنَّه إذا أراد المار أن يمرَّ بينه وبين موضع سجوده فله أن يدافعه أمَّا وراء ذلك فليس له.

طيب في هذه الحالة عدم اتخاذ المصلي السترة هل يجوز للمار أن يمرَّ وأن يحتجَّ بأنه لم يتَّخذ سترةً؟

ظاهر حديث أبي جهيم السابق يدلُّ على عدم الجواز وهذا هو الأولى والأسلم من الدِّين وأجهز المرور الشَّيخ ابن باز رحمه الله إذا اضطرَّ المصلي إليه ولم يكن له حيلةٌ غير المرور كأن يكون مثلاً في الحرم أو يكون في مكانٍ ليس له طريقٌ غير الطريق الذي هو بين يدي المصلي يمرَّ منه. أجاز له الشَّيخ ابن باز المرور منه.

يستفاد من قوله **إلى شيءٍ يستره من الناس** يقصد به السترة كما قلنا وأقل كما يجزئ السترة أن تكون مثل مؤخِّرة الرِّحل كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها أنَّه صلى الله عليه وسلَّم سئل عن السترة فقال مثل مؤخِّرة الرِّحل.

والرِّحل هو ما يوضع على ظهر الجمل للركوب عليه وقد مرَّت معنا أحاديث فيها أنَّ النَّبي ﷺ كان يتَّخذ عنزةً سترةً إذا أراد أن يصلي

وأما حديث (من لم يجد فليخط خطأ) فهو ضعيفاً وضعفه الإمام أحمد وكذلك الشيخ الألباني رحمه الله وعلمته جهالة حديث بن عمّار الزاوي له عن أبي هريرة رضي الله عنه، فلا يصح الاستدلال به.

يستفاد من قوله **فإنما هو شيطان** جواز إطلاق هذا اللفظ في مثل هذه الحالة، وعلى كل من يحاول قطع أي عملٍ خيريٍّ أو فتح باب شرٍّ، لأنه كما تعلمون الشيطان قد يكون من الإنس وقد يكون من الجن كما جاء في قول الله تبارك وتعالى:

﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرَفَ الْقَوْلِ غُرُورًا﴾ الآية

وكذلك جاء في حديث حذيفة رضي الله عنه الطويل الذي فيه أنه كان يسأل النبي ﷺ عن الشرِّ في حين الناس كانوا يسألونه عن الخير مخافت أن يدركه هذا الشر فذكر له النبي ﷺ أنه سيكون في هذه الأمة رجالاً قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس.

ففي حديث حذيفة يصف النبي ﷺ أهل البدع وينبئ بخروجه ويقول أن لهم قلوب شياطين وأن جثمانهم جثمان إنس وذلك لما يأتون به من الدعوة إلى غير سنة النبي ﷺ وإلى تفريق كلمة المسلمين وإلى الخروج على الحاكم المسلم وغير ذلك من الشر الذي أتوا به.

فالواجب الحذر منهم والتحذير منهم وألا يغتر الإنسان بمعسول كلامهم وإذا أراد الإنسان أن يحتمي منه فعليه بالعلم وبسلوك سبيل السلف الصالح في كل الأمور وفي اتباع العلماء الذين يدعون إلى اتباع منهج السلف وهؤلاء العلماء يبينون لك الخير ويبينون لك أيضاً البدع وأهلها فعليك بعلماء أهل السنة وإياك من علماء أهل البدع ولا تغتر بهم بارك الله فيكم.

ثم قال المصنف رحمه الله

## الحديث 115

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال:

أقبلت ركباً على حمارٍ أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدارٍ فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت فأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي أحد

يخبر ابن عباس رضي الله عنهما في هذا الحديث أنه جاء إلى منى ركباً أتان

والأتان أثنى الحمار

فَلَمَّا وصل وجد النَّبِيَّ ﷺ يصليّ بهم فمرّ بهذه الأتان بين يدي بعض الصّفّ ثمّ نزل وأرسلها ترعى ودخل هو معهم في الصّفّ وصلّى معهم ولم يُنكروا عليه فعله ذلك.

فدلّ هذا على أمور

الأمر الأول: جواز ركوب الحمار.

والأمر الثاني: أنّه يجوز المرور بين يديه المأموم إذا كان إمامه متّخذاً سترةً. وقد نقل ابن عبد البر وابن حزم الإجماع على هذا

قال ابن حزم رحمه الله (الإجماع المتيقن الذي لا شك فيه أنّ سترة الإمام لا يكلف أحداً من المأمومين اتّخاذ سترة أخرى بل اكتفى الجميع بالعنزة التي كان عليه السّلام يصليّ إليها) انتهى كلامه رحمه الله.

وقد بوّب الإمام البخاري رحمه الله على حديث ابن عباس هذا باب سترة الإمام سترة من خلفه.

الأمر الثالث: قوله إلى غير جدار لا يعني به النَّبِيَّ ﷺ صلى إلى غير سترة لأنّ المعهود عنه صلى الله عليه وسلّم أنّه كان يصليّ إلى سترة دائماً، وقد نقلنا عنه أنّه كان يتّخذ عنزة سترة.

ثم قال المصنّف رحمه الله

## الحديث 116

عن عائشة رضي الله عنها قالت:

كُنْتُ أنا بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي وإذا قام بسطتهما والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح.

تخبر عائشة رضي الله عنها في هذا الحديث أنّها كانت تنام بين يدي رسول الله ﷺ وهو قائم يصليّ بالليل، وكانت رضي الله عنها وأرضاها مادّةً رجليها بينه وبين موضع سجوده، فكان صلى الله عليه وسلّم إذا هوى للسجود نخزها بيده حتّى تقبض رجليها ويتمكّن من السجود فإذا قام عادت وبسطتكم

واعتذرت رضي الله عنها من هذا بأنه لم يكن لديهم سُجُّ نُضِيء لهم البيوت وإلا لَمَا احتاج النَّبِيُّ ﷺ لأنَّ يغمزها في كلِّ سجود وكانت رضي الله عنها تنزع رجليها بدون إشارة منه صَلَّى اللهُ عليه وسلم.

وفي هذا الحديث فوائد

## الفائدة الأولى

هي جواز الصَّلَاة إلى النَّائم، يعني يجوز أن يكون أمامك وأنت تصلي شخص نائم.

## الفائدة الثانية

هي جواز الحركة في الصَّلَاة إذا كان من مصلحتها وقد مرَّ معنا هذا أيضاً.

## الفائدة الثالثة

حسن خلقه صلى الله عليه وسلم مع زوجته

## الفائدة الرابعة

- فيه جواز جلوس المرأة في قبلة المصلي وأنه لا يعد مروراً
- وأنه أيضاً لا يقطع الصَّلَاة بخلاف مرورها بين يديه فإنه جاء في حديث أبي ذر رضي الله عنه عند مسلم أن النَّبِيَّ ﷺ قال: (يقطع صلاة المسلم المرأة والحصار والكلب الأسود) فَعَلِمَ من هذا أنَّ جلوس المرأة في قبلة المصلي غير كونهما مارة أو تمر بين يديه.

فإنَّ الأوَّل جائزٌ لفعل عائشة والنَّبِيِّ ﷺ.

وأما الثاني فقد جاء في حديث صحيح بأنه ممَّا يقطع الصَّلَاة والله أعلم.

ثم قال المصنف رحمه الله

## باب جامع

### الحديث 117

عن أبي قتادة بن ربعي الأنصاري رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ:

إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين.

عقد المصنف رحمه الله هذا الباب ليذكر فيه أموراً متفرقة تختص بالصلاة وبدأها بحديث أبي قتادة رضي الله عنه في تحية المسجد.

### المسألة الأولى

- قال ابن رجب رحمه الله عند شرحه لهذا الحديث (في الحديث الأمر لمن دخل المسجد أن يركع ركعتين قبل جلوسه وهذا الأمر على الاستحباب دون الوجوب عند جميع العلماء المعتد بهم وإنما يحكى القول بوجوبه عن بعض أهل الظاهر) انتهى كلام رجب رحمه الله.
- وقال الباجي رحمه الله: قول مالك وذلك حسنٌ وليس بواجب -الإمام مالك قال وذلك حسن وليس الواجب على تحيي المسجد-يريد أن الركوع حين دخول المسجد ليس بواجب وعلى ذلك فقهاء الأمصار وذهب داود الظاهري إلى وجوب التحية بخلاف كما قال فقهاء الأمصار قالوا أنه ليس بواجب.

قال رحمه الله والدليل على صحة ما ذهب إليه الجمهور قوله عليه الصلاة والسلام للذي سأله عمًا يجب عليه من الصلوات فقال الصلوات خمس فقال أي السائل للنبي ﷺ هل عليّ غيرهن فقال النبي ﷺ لا إلا أن تطوع. انتهى كلام الباجي رحمه الله من المنتقى، وهذا هو الحق إن شاء الله.

فالعمدة فيما يجب على المسلم من صلواتٍ هو هذا الحديث حديث الأعرابي الذي سأل النبي ﷺ وجاء فيه أن هذا السائل الذي هو الأعرابي جاء إلى النبي ﷺ يسأله عمًا فرض الله عليه من صلواته فقال له النبي ﷺ الصلوات الخمس إلا أن تطوع.

ثم سأله عن الصيام وعن الزكاة وقال بعدها وهو مدبرٌ أي ذاهبٌ أي أن هذا الأعرابي جاء مدبراً أي ذاهباً راجعاً وأخذ يقول والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، فسمعه النبي ﷺ فقال أفلح إن صدق أو أفلح الرجل إن صدق.

فهذا الحديث يبين أنه صلى الله عليه وسلم لم يوجب عليه غير الصلوات الخمس في يومه وليلته وقال له (لا يجب عليك غيرهنّ إلا أن تطّوع) ولو كانت تحية المسجد واجب لأوجبها عليه ولبيّن له حكمها لأنّ الإنسان بطبيعة الحال سيصلي في المسجد وسيدخل المسجد إلى أن يصلّيها فلو كانت واجبةً لبيّنها له.

- وكذلك من الأدلة على أنّها مستحبة أنّ النبي ﷺ كان يدخل المسجد في صلاة الجمعة قبل الخطبة فيجلس ولم يكن يصلي ركعتين صلى الله عليه وسلم وفعل هذا إلى أن مات، ولو كان تحية المسجد واجبةً لما جلس النبي ﷺ تاركاً لها وكان فعله هذا إلى أن مات ولم يُنسخ. وليس لقارئ أن يقول أنّ فعله هذا كان في زمن حين كانت تحية غير واجبة وبعدها جاء الأمر وأوجبت، لا. فعل النبي ﷺ هذا فعله إلى أن مات.

- وكذلك من الأدلة قصة الثلاثة الذين في المسجد دخلوا إلى مسجد النبي ﷺ فوجد النبي ﷺ وأصحابه في حلقة علم ومنهم من دخل وجلس في الحلقة ومنهم من جلس خلف الحلقة ومنهم من انصرف، ولم ينقل عنهم في الحديث أنّهم ركعوا ركعتين قبل الجلوس.

- وكذلك في قصة كعب بن مالك رضي الله عنه وصاحبيه عند مجيء خبر توبة لله تبارك وتعالى عليهم وفيها أنّ كعب رضي عنه دخل المسجد فوجد رسول الله ﷺ جالساً حوله الناس وبعد أن قام إليه طلحة رضي الله عنه يلقاه فرحاً بتوبته جلس هو إلى رسول الله ﷺ وقال له ما قال ولم يذكر في القصة مع أنّه ذكر فيها جميع التفاصيل لم يذكر فيها أنّه رضي الله عنه صلى ركعتين قبل أن يجلس إلى النبي ﷺ.

فمن خلال هذه الأدلة تبين أنّ حكم تحية المسجد هو التدب للوجوب وكما قال ابن رجب رحمه الله وغيره من العلماء (القول بالتدب هو قول عامّة العلماء).

**وأما من قال بالوجوب فهم الظاهرية ومن نحى نحوهم:**

- فقد استدل بحديث أبي قتادة هذا وكذلك بحديث الرجل الذي دخل المسجد والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة فجلس فلما رآه النبي ﷺ قال له (قم فصلّي ركعتين).



- وقالوا لو لم تكن التّحية واجبة لما أمره النَّبِيُّ ﷺ بالقيام والصّلاة.

ويجاب عنه أنّه ليس بلازم، النَّبِيُّ ﷺ أرشده للأفضل وهو ألاّ يجلس حتّى يصلي، وتبقى الأدلّة التي ذكرناها صارفةً بظاهر هذه الأدلّة من الوجوب إلى التّدب.

وكذلك من الأدلّة القويّة حديث (اجلس فقد آذيت) يعني النَّبِيُّ ﷺ رأى رجلاً دخل المسجد وتخطّى عقاب النَّاس يوم الجمعة، فقال له النَّبِيُّ ﷺ (اجلس فقد آذيت) فأمره مباشرةً من جلوسه ولم يأمره بأن يركع ركعتين هذا أيضاً يستدلّ به على أنّ تحية المسجد ليست بواجبة والله أعلم.

## المسألة الثانية

### حكم الجلوس قبل تحية المسجد

هل يجوز أو ما حكم الجلوس قبل التّحيّة؟ يعني إذا كانت تحيّة مستحبّة وليست بواجبة فما حكم الجلوس قبل أن تصلّي؟ صحيح هو القول بالكراهة.

قال ابن رجب: وإنّما اختلف العلماء هل يكره وقبل الصّلاة أم لا، فروي عن طائفةٍ منهم كراهة ذلك وذكر من قال بذلك فقال ورخص فيه آخرون وذكرهم ومنهم الإمام أحمد

ثم قال رجب قال أحمد: قد يدخل الرّجل على غير وضوءٍ ويدخل في الأوقات التي لا يصلّي فيها

قال ابن رجب رحمه الله: يشير الإمام أحمد إلى أنّه لو وجبت الصّلاة عند دخول المسجد لوجب على الدّاخل إليه أن يتوضّأ وهذا ممّا لم يجبه أحدٌ من المسلمين.

الصّحيح أنّ الجلوس قبل التّحية مكروه، إذا قلنا مكروه يقصد به كراهة التّنزيه.

طيّب لقائلٍ أن يقول هل تجزئ الفريضة أو الرّاتبة عن تحيّة المسجد؟ نقول له نعم تجزئ وتجزئ أيّ ركعتين عن تحية المسجد.

قال التّووي رحمه الله: لو أحرم بصلاة ينوي بها الفرض وتحية المسجد صحّت صلاته وحصل له الفرض والتّحية معاً. انتهى كلام النووي رحمه الله.

ثم قال المصنّف رحمه الله

## الحديث 118

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى تَزَلَّتْ ﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾

فَأْمَرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنَهَيْتَنَا عَنِ الْكَلَامِ.

في هذا الحديث يذكر زيد بن أرقم رضي الله عنه أنّهم كانوا يتكلمون في الصلاة إذا احتاجوا إلى ذلك فيكلم الرجل من بجانبه إن أراد شيئاً والتبّي ﷺ كان بينهم ولم ينكر عليهم، وهذا لأنّه كان جائزاً في بداية الأمر، ثم نزل وجوب السكوت وتحريم الكلام لغير مصلحة الصلاة، نزل هذا عند قول الله تبارك وتعالى ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ فامتثل الصحابة رضوان الله عليهم بأمر الله تبارك وتعالى ولم يحدث منهم ذلك بعدها.

## الفائدة الأولى

فيستفاد من الحديث تحريم الكلام في الصلاة إن لم يكن لمصلحتها.

## الفائدة الثانية

ومن الفوائد أيضاً أنّ العلماء رحمهم الله أجمعوا على بطلان صلاة المتكلم عمداً في الصلاة لغير مصلح الصلاة قال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله (قد ثبت بالتص والإجماع أنّ من تكلم في الصلاة بكلام الأدميين عامداً لغير مصلحتها عالماً بالتحريم بطلت صلاته) انتهى كلامه رحمه الله.

واختلف العلماء في حكم صلاة التّاسي والسّاهي والجاهل والمكره والمتكلم لمصلحة الصلاة اختلفوا في هذا:

أ. أما الكلام لمصلحة الصلاة فالصّحيح فيه أنّه جائز لفعل ذي اليدين رضي الله عنه وغيره من الصحابة.

ب. **وأما كلام الجاهل والتّاسي والسّاهي** فيه أنّه لا يبطل الصّلاة، والدّليل عليه حديث معاوية بن الحكم السّلمي رضي الله عنه أنّه قال (بين أنا أصليّ مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجلٌ من القوم فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: وا ثكلّ أمّياه ما شأنكم تنظرون إليّ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمّتونني لكنّي سكت فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبي هو وأمّي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه فوالله ما قهرني ولا ضربني ولا شتمني، قال: إنّ هذه الصّلاة لا يصلح فيها شيءٌ من كلام النّاس، إنّما هو التّسبيح والتّكبير وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله ﷺ

فحديث معاوية هذا فيه الدّليل على أنّ المصليّ الجاهل إذا تكلم في الصّلاة جاهلاً أنّ صلاته لا تبطل، لأنّ النّبّي ﷺ لم يأمر معاوية رضي الله عنه بإعادة الصّلاة إنّما صحّح له ووجهه أخبره بما يجب فعله في الصّلاة.

وكذلك المخطئ ليس عليه إعادة وصلاته صحيحة أيّ من تكلم مخطئاً وذلك لقوله تبارك وتعالى ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾

وقد ثبت في الصّحيح عن النّبّي ﷺ أنّ الله تبارك وتعالى قال (قد فعلت).

وكذلك تكلم النّبّي ﷺ كما في قصّة ذي اليدين ناسياً، كلّ هذا يدلّ على أنّ الجاهل والسّاهي والمخطئ صلواتهم صحيحة ولا إعادة عليهم إن شاء الله، والله أعلم.

### الفائدة الثالثة

مما يستفرد من الحديث أيضاً أنّ غير الكلام كالتحنّج والبكاء والأين لا تبطل الصّلاة.

اختلف فيها العلماء لكن الصّحيح أنّها لا تبطل الصّلاة لأنّها ليست بمعنى الكلام ولا من جنسه ولا يصحّ قياسها على الكلام.

### الفائدة الرابعة

أنّ الضحك في الصّلاة إن كان قهقهة مسموعة بصوتٍ فإنّه مبطل للصّلاة بإجماع أهل العلم.

وأما التّبسم فمكروه ولا يصل إلى حدّ إبطال الصّلاة.

## الفائدة الخامسة

وكذلك يؤخذ من الحديث أنّ القنوت في الآية ﴿وقوموا لله قانتين﴾ معناه طول القيام والسُّكوت لأنّ الصحابة فهموا هذا وعملوا بمقتضاه.

## الفائدة السادسة

الحديث فيه عمل الصحابة رضوان الله عليهم بالنسخ. والحديث من الأدلّة التي يجمع بين التاسخ والمنسوخ فقال أنّهم كانوا يتكلمون ثمّ بعد ذلك نزل قول الله تعالى فنسخ جواز الكلام.

## الفائدة الأخيرة

قوله ونهينا عن الكلام هذه الزيادة في مسلم وليست في البخاري فهي ليست على شرط صاحب الكتاب. ثمّ قال المصنّف رحمه الله

## الحديث 119

عن عبد الله بن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنّه قال:

إِذَا اِسْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ.

هذا الحديث فيه أنّ النبي ﷺ أمر بالإبراد عند اشتداد الحرّ وذلك أنّ ديننا الحنيف مبنيّ على السّهولة واليسر وتقدير أحوال الناس ولمّا كان إتيان المسجد في حرّ الظهيرة شاقاً وكان أداء الصلّاة في ذلك الجوّ مؤدياً إلى الالهاب بخشوعها شرع الله تبارك وتعالى هذا التّأخير، نوخّر الصلّاة إلى أن ينكسر الجوّ أو ينكسر الحال وتقلّ الحرارة ويتمكّن الناس من الإتيان إلى المسجد وأداء الصلّاة على أحسن حال.

هذا الحديث مرّ معنا سابقاً وتكلّمنا عنه لكن لا بأس بأن نعيد بعض الفوائد التي تستنبط منها

## الفائدة الأولى

يستحب تأخير الظهر إلى أن يبرد الجو، طبعاً على أن تؤدى الصلاة قبل خروج الوقت فليس المراد من الحديث أن يؤخر الظهر إلى أن يذهب الحر كله بل إلى حين أن تقل حدته ويتمكن الناس من إبتان المسجد للصلاة.

## الفائدة الثانية

هي أنه إذا كانت البلاد باردة وليست حارة فلا إبراد حين إذ لتخلف العلة، فعلة الإبراد هي شدة الحر المذهبة للخشوع والمسببة للمشقة فإذا كانت البلاد ليس فيها هذا فلا وجه حينئذ للإبراد.

ويتفرع عن هذا الكلام، الكلام عن وقتنا الحاضر وما حصل فيه من الزفاهية ووجود المكيفات والسيارات وهذه الأمور تذهب المشقة الحاصلة بدونها، فهل مع وجود هذه الأمور يجوز تطبيق هذه السنة التي هي سنة الإبراد أم نقول لا، إذا انتفت العلة بهذه الأمور لا نبرد بصلاة الظهر.

فنقول الكلام فيه تفصيل:

أ. بالنسبة لمن يصلي في بيته فهذا الأفضل له أن يصلي الظهر في أول وقته لأن أداء الصلاة في أول وقتها هو الأفضل ولأنه ليس متضرراً بحر ولا بشمس وخصوصاً إذا وجد عنده المكيف.

ب. أما الجماعة فيراعى فيها حال الناس إن كان المصلون ليس لأغلبهم سيارات ومساكنهم بعيدة عن المسجد ولا ظل يستظلون فيه، فالأفضل لهم الإبراد. إما إن كان المسجد مسجد حي والناس قريبون منه ولا مشقة لديهم للإتيان إلى المسجد فالأفضل أداء الصلاة في أول وقتها.

وقد سئل الشيخ عبد المحسن العباد حفظه الله هل الإبراد يُعمل به هذه الأيام مع وجود الكثير من وسائل التبريد في المساجد؟

فأجاب حفظه الله: في بعض الأماكن لا يعمل به لأنّ أولاً قضية الوصول إليها في السيارات التي فيها تبريد وكذلك الآن المساجد فيها تبريد فكون الناس إذا لم يكن هناك أمراً يقتضيه ويستدعيه يصلون الصلاة في أول وقتها لا شك أنّ هذا هو الذي ينبغي. انتهى كلامه حفظه الله

فالشَّيخ يعني أنَّه إذا وجدت هذه الأمور التي تذهب علَّة الإبراد فلا وجه للإبراد حينئذٍ أما إن لم توجد فحينئذٍ يبرد النَّاسُ بِصلاةِ الظُّهر.

## الفاءُ الثَّالثة

مُرعاةُ تكميلِ العبادةِ وأدائها على أحسن وجهٍ أولى من مراعاةِ أوَّلِ الوقتِ، وهذا ظاهرٌ في الحديثِ إذ أمرَ النَّبِيُّ ﷺ بتأخيرِ الصَّلاةِ من أجل طلبِ الخشوعِ فيها، وكذلك حديثُ التَّهْيِ عن الصَّلاةِ حالِ مدافعةِ الأخبثينِ، أو حضورِ الطَّعامِ فيه أيضاً أنَّ طلبَ حضورِ القلبِ والخشوعِ أولى من أوَّلِ الوقتِ.

ومثاله: في أحوال النَّاسِ الآن النَّساءُ التي في البيوتِ والزَّوجاتُ التي يقمن بشؤونِ البيتِ جزاهنَّ اللهُ خيراً تكونُ لديهنَّ مثلاً طعامٌ على النَّارِ أو رضيعٌ يبكي يريد أن يشرب الحليبَ وقد دخل وقتُ صلاتها، فإذا ذهبت تصليُّ شُغلُها بالطَّعامِ أو بالرُّضيعِ أو بغير ذلك من الشُّغلِ الذي كان يشغلها ولم تخشع في صلاتها وقد يؤنَّبها ضميرها أنَّها قد لا تؤدِّي الصَّلاةَ في أوَّلِ الوقتِ.

فنقول لها اقضي حاجتكِ وأكملي ما معك من شغلٍ ثم أدِّي صلاتكِ مرتاحة البال غير مشغولةٍ بما كان معك من شغلٍ فإنَّ هذا أدعى للخشوعِ في الصَّلاةِ. ونزيدها جزاك اللهُ خيراً.

ثم قال المصنِّف رحمه الله

## الحديث 200

عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النَّبِيِّ ﷺ قال:

مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾

ولمسلم: مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا.

مرَّ معنا سابقاً عند الكلام عن مواقيت الصَّلاةِ القول بأنَّ الله تبارك وتعالى شرع لنا الصَّلاةَ وحدَّ لها مواقيتَ زمانيةٍ تؤدِّي فيها وذكرنا حديثَ جبريل عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ ومجيئه إلى النَّبِيِّ ﷺ لتعليمه المواقيتِ، وكذا مرَّ معنا بعض الأحاديثِ المستقلَّةِ التي فيها ذكر مواقيتِ الصَّلاةِ، وقلنا أنَّه لا يجوز إخراج الصَّلاةِ عن وقتها الشرعيِّ عمداً، وأنَّ فاعل ذلك على خطرٍ عظيمٍ، ولا ينفعه قضاؤها ولو أداها مائة

مرة، لكنّ ماذا عن الذي نسي الصلاة حتى خرج وقتها أو نام عنها حتى خرج وقتها أي نام ولم يستيقظ مع اتخاذه للأسباب الشرعية؟

حديث أنس هذا فيه بيان ما يجب على من كان هذا حاله، يخبر فيه النبي ﷺ أنّ من نام عن صلاته أو نسيها فعليه المبادرة إلى فعلها متى ذكر أو استيقظ، وأنّه لا شيء عليه فعلة لا صدقة ولا كفّار ولا إثم لكونه كان معذوراً بالتّوم أو بالنسيان.

وأما قوله تعالى ﴿ **وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي** ﴾ فلاستدلال بأنّ الصلاة تقام عند تذكّرها.

وفي الحديث مسائل

## المسألة الأولى

### هل الأمر بالصلاة في الحديث على الفور أم يجوز تأخيرها

الصحيح الذي ذهب إليه مالك وأحمد وأبو حنيفة هو أنّ الخطاب للفور كما أنّ الأصل في الأوامر أنّها على الفور لا على التراخي.

ولا يعني قولنا على الفور أنّه لا يجوز تأخيرها قليلاً لحاجة أو لعذر كالتأخّر من أجل الانتقال إلى مكان الصلاة أو ينتظر الإنسان جماعة من الناس قصد أداء الصلاة جماعة أو مثل هذه الأمور فالمقصود هنا بأنّ الأمر على الفور عدم جواز تأخيرها كثيراً.

والشافعي رحمه الله خالف الأئمة الثلاثة في هذه المسألة وأجاز تأخير الصلاة مطلقاً مع أنّه يقول باستحباب أدائها فوراً واستدلّ بالحديث الذي فيه أنّ النبي ﷺ وأصحابه ناموا حتى طلعت الشمس، وفيه أنّهم لم يصلّوها فور استيقاظهم بل أخذوا رواحلهم إلى مكان آخر وصلّوا فيه.

لكن ردّوا عليه رحمهم الله جميعاً بأنّ سيرهم هذا كان لمصلحة الصلاة ويدلّ عليه قوله صلى الله عليه وسلم (إنّ هذا منزلٌ حضرنا فيه الشيطان) قوله هذا صلى الله عليه وسلم كان لبيان أنّ سيرهم كان من أجل الخروج من هذا المنزل الذي حضرهم فيه الشيطان، فكان سيرهم من أجل مصلحة الصلاة لا غير. فبطل الاستدلال بهذا على أنّ تأخيرهم لم يكن للحاجة ولم يكن إلا لمصلحة الصلاة.

فيبقى القول على أنّ هذا الأمر الذي في الحديث على الفور، وأنّه إن أحرّ الصّلاة قليلاً من أجل مصلحة الصّلاة أو من أجل حاجةٍ عارضة فلا بأس.

أمّا القول بالتأخير المطلق فمرجوح.

## المسألة الثانية

### النوم الذي يكون عذراً سريعاً في تأخير الصّلاة عن وقتها

وهو الذي اتّخذت فيه الأسباب الشرعية للاستيقاظ ولم يكن فيه تفريط، فالمسلم إذا نام واتخذ الأسباب الشرعية للاستيقاظ ولأداء الصّلاة في وقتها أو نام وغلب على ظنّه أنّه سيستيقظ قبل وقت الصّلاة لأنّه بينه وبينها وقتاً كبيراً ثمّ غلبه النوم بعد ذلك ولم يستيقظ إلاّ بعد فوات وقت الصّلاة فهذا هو المقصود في الحديث وهو المخاطب بأن يؤدّي الصّلاة إذا استيقظ من نومه.

أمّا من نام ولم يرفع رأسه بالصّلاة ولم يشغل المنبه ولم يوصي أحداً بإيقاظه للصّلاة ولا اتّخذ أيّ سببٍ شرعي للاستيقاظ فهذا نقول له إنّك آثمٌ لأنّك مفرطٌ في اتّخاذ الأسباب وفعله هذا لا يجوز ويكون تاركاً للصّلاة عمداً

## المسألة الثالثة

### من زال عقله بنج أو نحوه هل هو مخاطبٌ بأداء الصّلاة فور عودة عقله كالنائم أم لا؟

قال الشّيخ ابن عثيمين رحمه الله من أهل العلم من قال إنّ زال عقله بشيءٍ مباحٍ فلا قضاء عليه لأنّه معذور والذي يترجّح عندي أنّه إنّ زال عقله باختياره فعليه القضاء مطلقاً وإن كان بغير اختياره فلا قضاء عليه. انتهى كلام الشّيخ رحمه الله

فصلٌ بين من زال عقله باختياره، مثلاً إنسان يذهب لإجراء عمليّة جراحية يتركهم يعطونه المخدّر هذا أو البنج فهذا يزول عقله باختياره، أمّا من أغمي عليه مثلاً بغير اختياره فهذا لا قضاء عليه وأمّا الأول فعليه القضاء.



ومما يؤكّد أنّ المغنى عليه بغير اختيار منه لا قضاء عليه، ما جاء في الموطأ عن نافع أنّ ابن عمر رضي الله عنهما أعني عليه فذهب عقله فلم يقضي الصّلاة فهذا هو المعتمد أنّه لا قضاء على المغنى عليه وكذلك المجنون.

أمّا التّائم ومن فقد عقله باختياره فهذا عليه القضاء كما أسلفنا.

ثم قال المصنّف رحمه الله

## الحديث 121

عن جابر بن عبد الله أنّ معاذ بن جبل رضي الله عنهم كان يصلي مع رسول الله ﷺ عشاء الآخرة

ثم يرجع إلى قومه فيصلّي بهم تلك الصّلاة.

تكلّمنا عن هذا الحديث فيما سبق ولكن لا بأس بأن نتذكّره.

معاذ رضي الله عنه كان من أفضل صحابة رسول الله ﷺ كان محبوباً رضي الله عنه في قومه مقدّماً فيهم وكانوا يحبّون أن يصليّ بهم وكان هو رضي الله عنه يحبّ الصّلاة خلف رسول الله ﷺ فكان يذهب إلى المسجد النبوي ويصليّ الفريضة مع النبيّ ﷺ ثم يعود إلى قومه في العواري التي تبعد عن المسجد النبوي بمقدار ميل فيصلّي بهم فتكون له نافلة وتكون لهم فريضة.

ففي الحديث جواز اختلاف نيّة الإمام والمأموم.

ولا يعارض هذا الحديث حديث (إنّما جعل الإمام ليأتمّ به فلا تختلف عليه) لأنه خاصّ بالأفعال لا بالنيّات وقد ذكرنا سابقاً أمثلة الجواز اختلاف نيّة الإمام مع المأموم وأنّه لا حرج في ذلك.

وكذلك فيه جواز إعادة الصّلاة نافلاً إذا كانت قد أدّيت من قبل كما جاء هنا في قصّة معاذ وكان يصليّ الفريضة ثمّ يذهب إلى قومه فيعيدها نافلاً.

كذلك ذكرنا هذا في قصّة الرّجلين في منأ أنّ النبيّ ﷺ قال لهما (إذا أدّيتما الصّلاة في رحالكم ثمّ أتيتما المجلس وجدتم الجماعة فصلّوا معهم هذه نافلة) لكن ينبّه إلى أنّ المسجد لا يقصد للإعادة يكون هذا لعارض فالإنسان لا يتقصد هذا، مثلاً: رجل يقصد حلقة علم يصليّ في مسجد حيه سريعاً ثمّ يقصد مسجداً آخر تقام فيه حلقة علم فإذا أتاه وجد الجماعة يصلّون فيدخل معهم بنيّة التّافلة ويصليّ معهم.

وكذلك من الأمثلة: ما يحصل من المسافرين فقد يجمع الإنسان بين الصّلاتين في السّفر ثمّ لَمَّا يصل إلى المكان الذي ينزل للاستراحة فيه فيجد الصّلاة قد أقيمت فلا بأس أن يدخل معهم في الصّلاة وينويها نافلة، أمّا إذا قصد المسجد وتقصد إعادة الصّلاة فالعلماء نصّوا بکراهة هذا، والله أعلم.

ثم قال المصنّف رحمه الله

## الحديث 122

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:

كُنَّا نُصَلِّي مع رسول الله ﷺ في شِدَّةِ الحرِّ فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ.

هذا الحديث ذكره المصنّف رحمه الله ليتطرق إلى مسألة سبق لنا الكلام عنها وهي مسألة معروفة عند طلاب العلم وهي السّجود على الحائل أو عدم تمكين أعضاء السّجود من الأرض.

والحائل إمّا أن يكون متصلاً وإمّا أن يكون منفصلاً:

- أ. **أمّا المنفصل:** فليس فيه كبير كلامٍ ولا إشكال في السّجود عليه وهو مثل السّجادات الموجودة الآن أو الحصى وغيرها ممّا يتّخذها النّاس للصّلاة عليه هذا لا حرج فيه ولا شيء فيه.
- ب. **وأمّا المتصل:** كأن يسجد المصلّي على طرف ثوبه كما جاء في الحديث أو يضع يديه على أكمامه ولا يمكن يديه من الأرض

فالكلام فيه كبيرٌ وكثيرٌ وأحسن ما وقفتُ عليه في هذا الباب هو كلام ابن المنذر رحمه الله في الأوسط، قال رحمه الله وقال بعض أهل العلم: أجمع أهل العلم على أنّ للمصلّي أن يسجد على ركبتيه وهما مستوران بالثياب وكذلك له أن يسجد وقدماه في الخفّين والجوربين والتعلين فهذه أعضاء من السبعة التي قال النبي ﷺ (أمرت أن أسجد على سبع) ...

\* يقصد بهذا رحمه الله على أنّ الرّكبتان وكذلك القدمان هي من أعضاء السّجود وأجمع أهل العلم على جواز الصّلاة وعلى هذه الأعضاء حائلٌ بينها وبين الأرض وسيُلزَم رحمه الله الآن من قال بهذا من أهل العلم بأن يقول مثله في باقي الأعضاء إذ لا فرق بينها انتبهوا جيداً.

قال رحمه الله: وإذا كانوا قد أجمعوا على ذلك فاللأزم في الأعضاء الثلاث الباقية أنّ له أن يسجد عليها وبينها وبين الأرض حائلٌ من ثوبٍ أو ما شابه ذلك عند حاجته للحرّ والبرد وهذا هو المعقول...

\* يعني لا فرق بين هذه الأعضاء فإذا كانت الرّكبتان والقدمان يجوز أن يسجد وبينها وبين الأرض حائلٌ متّصل فلما لا يجوز ذلك في الكفّان والجبهة مع الأنف.

قال: وإذا كانوا قد أجمعوا على ذلك فالأزم في الأعضاء الثلاث الباقية أنّ له أن يسجد عليها وبينها وبين الأرض حائلٌ من ثوب وغير ذلك لحاجة عند الحرّ والبرد وهذا هو المعقول، لا فرق بين هذه الأعضاء فإذا كانت الرّكبتان والقدمان يجوز أن يسجد وبينها وبين الأرض حائلٌ متّصل فلما لا يجوز ذلك في الكفّان والجبهة مع الأنف، لو لم يجز السّجود على كور العمامة للحائل بين الجبهة والأرض لكان السّجود لا يجوز على حصيرة ولا خمرّة، وقد روي عن جماعة من أصحاب النّبِيِّ ﷺ أنّهم سجدوا على البساط وأمّا ما روي عن كره السّجود على كور العمامة فيشبهه أن يكون ذلك إختيار منه والله أعلم. انتهى كلامه.

فألزم من قال بجواز السّجود على الرّكبتين والقدمين مع وجود حائل متّصل بينها وبين الأرض أن يقول مثلها في الجبهة والكفّان والأنف إذ لا فرق بين هذه الأعضاء ولا وجه لتخصيص بعضها دون بعض.

وكذلك إلزام من قال بعدم جواز السّجود على كون العمامة بأنّه يشكل حائلاً بين الجبهة والأرض، ألزمه بأن يقول مثله بعدم جواز الصّلاة على الحصير أو على الخمرّة يعني على هذه السّجادات لأنّه أيضاً يشكل حائلاً بين الجبهة وبين الأرض فلا فرق بين هذا وهذا، ونقل أنّه قد روي عن جماعة من الصّحابة أنّهم سجدوا على البساط هذا صحيح.

ووجه من قال بکراهة السّجود على كون العمامة من السّلف بأنّه قد يمثّل إختياراً منه وليس شيئاً منسوباً إلى النّبِيِّ ﷺ وهذا الذي أراه حقاً في هذه المسألة والله أعلم.

ثم قال المصنّف رحمه الله

## الحديث 123

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

ظاهر حديث أبي هريرة رضي الله عنه وجوب ستر العاتقين في الصّلاة وعدم أجزاء صلاة من ترك ذلك والعاتق هو ما بين الكتف والرّقبة.

وقبل الكلام عن حكم الصّلاة مكشوف العاتقين لابدّ أن نذكر حديثاً مهمّاً في هذا الباب

الحديث أخرجه الشّيخان في صحيحهما رحمهما الله عن جابر رضي الله عنه أنّه قال: (خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَجِئْتُ لَيْلَةً لِبَعْضِ أَمْرِي فَوَجَدْتُهُ يَصَلِّي وَعَلَيَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ -أَيُّ أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيَسْأَلَهُ حَاجَةً فَوَجَدَهُ قَائِماً يَصَلِّي بِاللَّيْلِ فَأَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ مَعَهُ فِي الصَّلَاةِ وَتَحَرَّجَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ كَوْنِهِ كَانَ لَابِساً ثَوْباً وَاحِداً قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -فَاشْتَمَلْتُ -أَيُّ أَنَّهُ الْتَفَّ بِهِ- وَصَلَّيْتُ إِلَى جَانِبِهِ فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ مَا السَّرَّةُ يَا جَابِرُ؟ -السَّرَّةُ يَعْنِي هِيَ السَّيْرُ بِاللَّيْلِ وَالْمَقْصُودُ مَا جَاءَ بِكَ -فَأَخْبَرْتَهُ بِحَاجَتِي فَلَمَّا فَرَعْتُ قَالَ: وَمَا هَذَا الْإِشْتِمَالُ الَّذِي رَأَيْتَ؟ قُلْتُ كَانَ ثَوْبٌ ذَاقُوا -انْتَبَهُوا هَذَا مَحَلَّ الشَّاهِدِ- فَإِنْ كَانَ وَاسِعاً فَالْتَحَفَ بِهِ وَإِنْ كَانَ ضَيْقاً فَاتَّرَ بِهِ).

والإلتحاف يكون بوضع الثَّوْبِ عَلَى الْكَتِفَيْنِ وَهَذَا فِي حَالِ كَوْنِ الثَّوْبِ وَاسِعاً كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَمَّا إِنْ كَانَ ضَيْقاً فَامْرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْإِتْرَارِ وَهُوَ شَدُّ الثَّوْبِ مِنْ وَسْطِ الْجَسَدِ أَيْ مِنْ مَنَاطِقِ الْحِزَامِ لِكَيْ يَكُونَ سَاتِراً لِلْعُورَةِ.

فجمعاً بين الأدلّة بين هذا الحديث وحديث أبي هريرة ذهب جمهور العلماء إلى استحباب تغطية المنكبين أو العاتقين في الصّلاة وأنّ من كشف عن عاتقيه فصلاته صحيحة وليست باطلة.

قال الشّيخ ابن عثيمين رحمه الله عندما كان يتكلّم في هذه المسألة قال: (والقول الثّاني أنّ ستر العاتقين سنة وليس بواجب لا فرق بين الفرض والتّفل لحديث إن كان ضيقاً فاتّر به وهذا القول هو الرّاجح وهو مذهب الجمهور وكونه لا بدّ أن يكون على العاتقين شيء من الثَّوْبِ لَيْسَ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الْعَاتِقَيْنِ عُورَةٌ بَلْ مِنْ

أجل تمام اللباس وشد الإزار لأنه إذا لم تشده على عاتقك ربما ينسلخ ويسقط فيكون ستر العاتقين هنا مراداً لغيره لا مراداً لذاته) انتهى كلام الشيخ رحمه الله.

فهذا كما قال هو القول الراجح إن شاء الله وهو قول جمهور العلماء وليس قولنا أن ستر العاتقين سنة يعني يسمح للإنسان بأن يصلي كذلك، بل كما مر معنا الواجب هو أخذ كمال الزينة عند الصلاة.

فالإنسان إذا أراد أن يصلي فعليه أن يلبس قميصه لأنه الأكمل فإن لم يجد القميص ستر عورته وجعل على الجزء العلوي من جسده شيئاً كي يكون في أكمل صورة، فإن لم يجد جاز له الصلاة مكشوف العاتقين ولم تكن صلاته باطلة، والله أعلم.

ثم قال المصنف رحمه الله

## الحديث 124

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال:

مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا وَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا وَلْيَتَعَدَّ فِي بَيْتِهِ.

وَأْتِي بِقَدْرِ فِيهِ خُضْرَوَاتٍ مِنْ بُقُولٍ فَوَجَدَ فِيهَا رِيحًا فَسَأَلَ؟ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنْ بُقُولٍ فَقَالَ

"قَرِيْبُهَا" إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ فَلَمَّا رَأَاهُ كَرِهَ أَكْلَهَا قَالَ: كُلْ فَإِنِّي أَنَا جِي مِنْ لَا تُنَاجِي.

وعن جابر أن النبي ﷺ قال: مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكَرَاتَ فَلَا يَهْرَبُنَّ مَسْجِدَنَا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ بَثْوَا أَدَمَ.

أمر تبارك وتعالى على أخذ الزينة لأداء الصلاة كما في قوله سبحانه ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ وكان من الزينة الواجبة ألا تكون في المرء رائحة كريهة يتأذى بها من حوله سواء كانوا ناساً أم ملائكة، أمر النبي ﷺ من أكل الثوم والبصل يتأذى إلا يأتي المسجد وبأن يؤدي صلاته في بيته حتى تزول الرائحة الكريهة منه.

وفي الحديث أنه صلى الله عليه وسلم أتى له بقدرٍ فيه بقول

والبقول هو كل نبات اخضرت به الأرض فوجد فيه رائحة كريهة لم يطعمه.

وطلب بأن يعطى من معه من الصحابة فلما رأى الصحابي الذين ناولوه القدرة كراهة النبي ﷺ لذلك الطعام امتنع هو أيضاً ولم يأكله فقال له النبي ﷺ **كل فإني أناحي من لا تنأجي** وقصد بذلك جبريل عليه السلام كما جاء في الحديث أن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم لذلك لم يأكل النبي ﷺ من ذلك الطعام حتى لا يؤذي جبريل بتلك الرائحة.

ففي الحديث التهي عن إتيان المسجد لمن أكل الثوم والبصل والكراث -الكراث هو في معنى الثوم والبصل- يعني خص النبي من هذه الأمور التهي لمن أكل الثوم والبصل يتبين، أما المطبوخ فتزول منه الرائحة إن شاء الله بطبخه جيداً.

وقد جاء في الحديث الذي رواه مسلم وغيره قول عمر رضي الله عنه (ومن كان أكلها فليمتها طبخاً) أي يكثر طبخها حتى تذهب منها الرائحة ومعلومة أن الثوم والبصل إذا طبخ ذهبت منهما تلك الرائحة.

يستفاد من الحديث أيضاً أنه يلحق بالثوم والبصل كل ذي رائحة كريهة كالعرق التتن أكرمكم الله أو الدخان أو أنواع السجائر هذه وأنواع البخور الكريهة هذه كلها تلحق بالثوم والبصل فعلى من كان به شيء من هذه الروائح ألا يقرب المسجد لئلا يؤذي الناس والملائكة.

ويستفاد أيضاً من الحديث أنه ليس فيه ما يدل على تحريم أكل الثوم والبصل بل هما من الطيبات، وكل ما في الأمر أن من أكلهم لا يقرب المسجد لئلا يؤذي الناس كما قلنا.

وأما تركه للجماعة مع وجوبها فهذا لأنه معذور إن شاء الله، لكن يشترط في أن يكون معذوراً شرعاً ألا يتقصّد ذلك.

وأما من تقصّد أكل الثوم والبصل ثم بعد ذلك يقول لك أنا معذور ويستدلّ عليك بالحديث فهذا نقول له إن فعلك هذا محرّم ولا يجوز، لأن النبي ﷺ أخبر من أكلهما غير متقصّد لذلك فعلى من أراد أن يأكل الثوم والبصل

أما كما قال عمر يمتهمها طبخاً أي يكثر طبخها حتى تذهب الرائحة أو يأكلهما في غير أوقات الصلاة كأن يأكلها بعد العشاء أو بعد الصبح ويكون متسع من الوقت حتى تذهب الرائحة منه ويصل وقت الصلاة وفي الحديث أيضاً بيان حرمة المسلم وتحريم أذيتته ولو بإشمامه رائحة كريهة. والله أعلم.

**وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك**